




لائحة الرواتب والأجور

للجمعية الخيرية لعلاج المرضى



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (العلاج)
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٦٧٩

الفهرس:

٢	الباب الأول : أسس إعداد اللائحة
٣	الباب الثاني : لائحة الرواتب والأجور
٤	أولاً / تعاريفات عامة
٥	ثانياً / هيكلة سلم الرواتب والأجور
٧-٦	ثالثاً / الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات
٩-٨	رابعاً / بداية التسكين
١١-١٠	خامساً / تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل
-	الباب الثالث : الترقيات والعلاوات
١٤-١٣-١٢	أولاً / الترقيات والعلاوات السنوية
١٥	ثانياً / الترقيات الاستثنائية
-	الباب الرابع : البدلات
١٦	أولاً / بدل المواصلات
١٧-١٦	ثانياً / بدل السكن
١٨	ثالثاً / الإركاب
١٨	رابعاً / بدل الاتصالات
١٩	خامساً / البدلات الأخرى



الباب الأول: أساس إعداد اللائحة

أسس إعداد اللائحة:

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد لائحة الرواتب والأجور والبدلات الأساس الآتية :

١. إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع الموظفين في الجمعية:

تحتائف الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي لكل منشأة من ناحية التخصص والمستوى التعليمي والمزايا المالية، لذا يلزم وضع سلم للرواتب يشمل جميع هذه الوظائف وإن كانت شاغرة، لبيان المستوى الوظيفي والمزايا المالية بكل وظيفة من هذه الوظائف حسب معطيات محددة .

٢. الفرز والتصنيف العلمي للوظائف:

عمدت اللائحة إلى تصنیف الوظائف إلى مستويات إدارية في كل مستوى عدد من المراتب ليتسنى وضع معايير خاصة لكل مرتبة، سواء من حيث بداية الراتب أو الترقية السنوية أو غير ذلك من المزايا، وقد وزعت الوحدات الإدارية إلى عشر مراتب وكل مرتبة تحتوي على عشر درجات.

حسب الجدول الآتي:

الوحدة الإدارية	المرتبة
الإدارة العليا	١٠ - ٩
مديرو الإدارات	٨ - ٧
موظفو الإدارات	٦ - ٥ - ٤ - ٣
المستخدمون	٢ - ١

(جدول رقم ١)

٣. الربط بين اللائحة والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي :

أوجدت اللائحة ارتباطاً وثيقاً بين بنودها وموادها من جهة وبين الهيكل التنظيمي وبطاقات التوصيف الوظيفي التي تم إعدادها للجمعية من جهة أخرى . بحيث أنه تم ترتيب الوظائف في السلم حسب المنصب والمؤهلات الالزامية لشغل هذا المنصب تنزيلاً وذلك بالاعتماد على المؤهلات والخبرات الموجودة والمعتمدة في الوصف الوظيفي .

٤. الاختلاف بين مزايا الموظفين العاملين على رأس العمل قبل اعتماد سلم الرواتب ومزايا الموظفين العاملين بعد اعتماده :

تمت مراعاة أن يشمل سلم الرواتب الجديد جميع المزايا المالية والمهنية للوظائف المشابهة في السوق بحيث يتم تسكين المنتسبين إلى الجمعية في الوظائف المناسبة المحددة في سلم الرواتب مع مراعاة وجود المرونة الكافية لعمليات الزيادة والعلاوات المستقبليّة لهم.

٤



الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور

((قرار مجلس الإدارة)):

الجمعية الخيرية لعلاج المرضى

رقم ٦٧٩ : بتاريخ/...../.....: هـ الموافق/...../.....: م

إلى الأخوة منسوبى الجمعية :

بعد الإطلاع على مشروع لائحة الرواتب والأجور والبدلات النقدية .

وبما أنه من صلاحيات .

يقرر ما يلي :

المادة ١ : تعتمد لائحة الرواتب والأجور والبدلات النقدية بالجمعية وفق الصيغة المرفقة.

المادة ٢ : يتم العمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ صدورها .

المادة ٣ : تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض مع تصووصها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة بخصوص الرواتب والأجور والبدلات النقدية.

مادة ٤ : يتم تبليغ بنود هذه اللائحة لكافة إدارات الجمعية .

مادة ٥ : إدارتي الشؤون الإدارية والمالية مسؤولتا عن تطبيق بنود هذه اللائحة .

مادة ٦ : كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بالرواتب، يتم الرجوع فيه إلى نظام العمل الصادر عن وزارة العمل في المملكة العربية السعودية .

مع

رئيس مجلس الجمعية



أولاً: تعاريفات عامة:

مادة (١) تعاريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذا الدليل المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية الخيرية لعلاج المرضى	الجمعية
مجلس إدارة الجمعية .	مجلس الإدارة
أمين عام الجمعية .	الأمين العام
وهي الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية وعن كافة الأعمال المتعلقة بالموظفين في الجمعية .	إدارة الشؤون الإدارية
وهي الإدارة المسؤولة عن الشؤون المالية وعن كافة الأعمال المتعلقة بالوضع المالي للجمعية.	الإدارة المالية
نظام العمل والتنمية الاجتماعية المعتمد في المملكة العربية السعودية وال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ لسنة ١٤٢٦ هـ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له واللائحة التنفيذية الملحقة به .	النظام
وزارة العمل في المملكة العربية السعودية.	الوزارة
لائحة الرواتب والأجور والبدلات النقدية الخاصة بالجمعية.	اللائحة
هو كل من يعمل بالجمعية وهو نفسه العامل المذكور في نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية.	الموظف
يمثله الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة والذي يحدد الراتب الشهري الأساسي لكل مرتبة ودرجة.	سلم الرواتب والأجور
الراتب الأساسي للموظف غير شامل للبدلات والتعويضات والزيادات والمدرج رقمه في سلم الرواتب.	الراتب
ما يتضاهه العامل خارج سلم الرواتب والأجور ووفقاً للأحكام الخاصة بالجمعية.	البدل أو التعويض



ثانياً: هيئة سلم الرواتب والأجور

مادة (٢) تصنيف الوظائف

لأغراض صرف الرواتب والأجور وكما هو محدد في الجدول رقم (٢)، تصنف كافة الوظائف في الجمعية إلى الآتي :

١. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى أربعة مستويات للوحدات الإدارية .
٢. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى عشر مراتب وتضم هذه المراتب جميع مستويات الوحدات الإدارية .
٣. تحتوي كل مرتبة على (١٠) درجات وتكون الدرجة الأولى ضمن كل مرتبة هي أدنى الدرجات والدرجة العاشرة هي أعلى الدرجات.
٤. تبدأ المراتب من المرتبة الأدنى وهي المرتبة رقم (١) وتنتهي في المرتبة الأعلى وهي المرتبة رقم (١٠) وفقاً لما سيأتي ذكره في المادة التالية.

مادة (٢) الوظائف حسب المسمى الوظيفي

توزيع الوظائف حسب مسمى الوظيفة أو المؤهل العلمي كما يوضحها الجدول رقم (١) المرفق كما يلي:

المؤهل	الوظائف	المرتبة	مستوى الوحدة الإدارية
أكثر من ذلك	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة / المشرف العام والمالي / الأمين العام	١٠	الإدارة العليا
	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة / المشرف العام والمالي / الأمين العام	٩	
بكالوريوس	مدير تنفيذي / مدير إدارة	٨	مديرو الإدارات
	مدير تنفيذي / مدير إدارة	٧	
	محاسب / أمين فرق بحثية / أخصائي	٦	
	محاسب / أمين فرق بحثية / أخصائي / منسق / باحث اجتماعي / مدير مكتب الأمين العام / سكرتير تنفيذي / أمين صندوق / مساعد إداري / مصمم.	٥	
دبلوم	محاسب / أخصائي / منسق / باحث اجتماعي / مدير مكتب الأمين العام / سكرتير تنفيذي / أمين صندوق / مساعد إداري / مصمم.	٤	موظفو الإدارات
	أخصائي / منسق / باحث اجتماعي / أمين صندوق / مساعد إداري / مصمم.	٣	
-	سائق	٢	
-	عامل	١	

جدول رقم (٢)



ثالثاً: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات:

مادة (٤) تنظيم سلم الرواتب

١. وضعت اللائحة مبلغ (٢٢٥٠) ريال كحد أدنى للرواتب وذلك للمرتبة (١) في الدرجة الأولى.
٢. تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مرتبة ودرجة وفقاً للوحدة الإدارية التي تحدد لها هذه المراتب، كما تتبع هذه المراتب درجات تزايد فيها الرواتب.
٣. تقسم كل مرتبة إلى (١٠) درجات تزيد زيادة سنوية ثابتة بمعدل (٥ %) على الأقل من الراتب الأساسي، وتزايد النسبة حسب نتيجة التقىيم السنوي للموظف.
٤. كل درجة تساوي سنة خبرة واحدة عند التوظيف.
٥. بتطبيق الزيادات المشار إليها أعلاه يصبح سلم الرواتب والأجور كما يوضحه الجدول رقم (٣) وهو على النحو الآتي:

٣



الدرجة	عدد السنوات	الوظائف						مستوى الوحدة الإدارية
		المهندل	الباحث	المساعد	الأمين	الإداري	الوظيف	
١١	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
١٣٥٠٠	١٢٧٥٠	١٢٣٧٥	١٢٠٠٠	١١٦٢٥	١١٢٥	١٠٨٧٥	١٠٥٠٠	١٠١٢٥
١٢٣٥٠	١١٧٢٥	١١٣٧٥	١١٠٠٠	١٠٧٥	١٠٣٨٥	٩٧١٥	٩٠٥	٨٦٧٥
١٢٣٥٠	١١٧٢٥	١١٣٧٥	١١٠٠٠	١٠٧٥	١٠٣٨٥	٩٧١٥	٩٠٥	٨٦٧٥
١٢٣٥٠	١١٧٢٥	١١٣٧٥	١١٠٠٠	١٠٧٥	١٠٣٨٥	٩٧١٥	٩٠٥	٨٦٧٥
١٠٧١٠,٥	٩٨١٧,٥	٩٦٢٢,٥	٩٢٢٢,٥	٩٢٢٢,٥	٨٦٧٥,٥	٨٣٦٧,٥	٨٠٣٦,٥	٧٨٠٠
٩٦٣٠	٨٨٤	٨٥٨	٨٣٢	٨٠٦	٧٨٠	٧٤٠	٧٠٢٠	٦٧٨
٨١	٧٧٧٦,٥	٧٦٥٦	٧٤٤,٥	٧١٦	٦٧٦,٥	٦٦٧,٥	٦٢٦,٥	٥٦٥,٥
٧٦٧٦,٥	٧٦٥٦	٧٤٤,٥	٧١٦	٦٧٦,٥	٦٦٧,٥	٦٦٧,٥	٦٢٦,٥	٥٦٥,٥
٦٧٦٧,٥	٦٦٧٦,٥	٦٤٦٦,٥	٦١٦٦,٥	٥٨٦٦,٥	٥٦٧٦,٥	٥٤٦٦,٥	٥٢٦,٥	٤٦٦,٥
٥٢٦,٥	٤٦٦,٥	٤٤٦٦,٥	٤١٦٦,٥	٣٨٦٦,٥	٣٦٧٦,٥	٣٤٦٦,٥	٣٢٦,٥	٢٦٦,٥
٤٦٦,٥	٤٤٦٦,٥	٤٢٦٦,٥	٣٩٦٦,٥	٣٦٦٦,٥	٣٤٦٦,٥	٣٢٦,٥	٢٩٦,٥	٢٣٦,٥
٣٩٦٦,٥	٣٦٦٦,٥	٣٤٦٦,٥	٣١٦٦,٥	٢٨٦٦,٥	٢٦٦٦,٥	٢٤٦٦,٥	٢٢٦,٥	١٦٦,٥
٢٣٦,٥	٢٠٣,٥	١٧٣,٥	١٤٣,٥	١١٣,٥	٩٣,٥	٧٣,٥	٥٣,٥	٣٣,٥
١٦٦,٥	١٣٣,٥	١٠٣,٥	٧٣,٥	٤٣,٥	٢٣,٥	٠	٠	٠

جدول رقم (٣)

ج



رابعاً: بداية التسنين

مادة (٥) التسنين في سلم الرواتب

١. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسى يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة والمستوى إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي.
٢. يتم تعيين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
٣. يقرر الرئيس المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساساً في تحديد المرتبة والدرجة التي يس تحققاً وذلك بعد موافقة مدير الإدارة المعنية التي يعمل بها الموظف المعين واعتماد الأمين العام.
٤. يعتبر التوصيف الوظيفي أساساً لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعيين المرشحين لشغل الوظائف عليها.
٥. حصل الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة التي يشغلها تعطيه سنوات خبرة إضافية بناءً على الجدول الآتي:

سنوات الخبرة المعادلة للمؤهل العلمي	المؤهل العلمي
٤ سنوات خبرة ماجستير	الدكتوراه
٣ سنوات خبرة بكالوريوس	الماجستير
سنتان خبرة دبلوم	البكالوريوس
سنتان خبرة للمؤهلات الأقل	الدبلوم

جدول رقم (٤)

جـ



مادة (٦) الوظائف الجديدة والمستحدثة:

تقوم إدارة الشؤون الإدارية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة محدثة، وتعتمد المستويات المقترحة من الأمين العام.

مادة (٧) الاستثناءات في الزيادات:

بما لا يعارض مع المادة (٢٢) من هذه اللائحة يحق للأمين العام وباقتراح من إدارة الشؤون الإدارية التجاوز بعدد (١) درجة عند تكين الموظف أو ترقيته إذا كانت هناك مبررات قوية تستدعي ذلك مثل ندرة الخبرات المطلوبة للوظيفة أو صعوبة المتطلبات الخاصة للوظيفة، وهذا التجاوز من المرتبة الأولى وحتى السادسة فقط. ولا يمكن تكرار هذا الاستثناء للموظف على رأس العمل أكثر من مرة خلال ثلاث سنوات.

مادة (٨) التعيين حسب المؤهلات والخبرات:

لا يجوز تعيين أي موظف إلا بناءً على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف - الموجودة في الوصف الوظيفي.

مادة (٩) التعيين خارج سلم الرواتب والأجور:

بقرار من المجلس، يحق للأمين العام التعاقد مع مستشارين وخبراء للعمل في الجمعية بصورة دائمة أو مؤقتة وليكامل مدة أوقات العمل أو لساعات محددة من العمل بموجب عقود عمل خاصة خارج نطاق سلم الرواتب والأجور.

٩



خامساً: تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل

مادة (١٠) التعيين خارج سلم الرواتب والأجور :

تقوم إدارة الشؤون الإدارية عند بدء العمل بهذه اللائحة بثبت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له وفق الإجراءات التالية :

١. يتم تثبيت الموظفين الذين يمارسون أعمالاً أعد لها توصيف وظيفي براتب يعادل راتب الدرجة مقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف الذي يشغل هذه الوظيفة المؤهل العلمي المناسب، وسنوات الخبرة المحددة لها في بطاقة التوصيف الوظيفي.
٢. إذا قلت السنوات التي أمضتها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أدنى تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة وفق الجدول رقم (٣) على أن لا يؤدي ذلك إلى تدني المستوى الإداري للوظيفة عن المستوى المحدد لها في التوصيف الوظيفي.
٣. إذا زادت السنوات التي أمضتها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أعلى تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة على أن لا يؤدي ذلك في جميع الأحوال إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة عن مستوى مجموعة الوظائف التي تنتمي لها.
٤. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتلقى راتباً أساسياً يفوق ما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم وقف ترقية الموظف أو زيادة راتبه وعلى أساس كل سنتين بدرجة واحدة إلى أن يتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المحدد للوظيفة.
٥. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة ويتقاضى راتباً أساسياً يقل عما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم منح الموظف زيادة سنوية بمعدل درجتين إلى أن يتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المحدد للوظيفة.

م



مادة (١١) لجنة شؤون الموظفين

تشكل لجنة شؤون الموظفين برئاسة الأمين العام ومدير إدارة الشؤون الإدارية ومدير الإدارة المالية تضم في عضويتها أخصائي موارد بشرية ومدير الإدارة المعنية والرئيس المباشر للموظف وذلك للبت في الأمور التي لها علاقة بالرواتب.

مادة (١٢) مهام لجنة شؤون الموظفين

١. النظر في التظلمات التي يرفعها الموظفون القائمون على رأس العمل الذين يشعرون أن تطبيق هذه اللائحة قد أضر بحقوقهم المكتسبة، أو أدى إلى إلحاق الغبن بهم.
٢. يرفع المتظلمون تظلماتهم مبررة ومدعمة بالمستندات إلى إدارة الشؤون الإدارية، على أن يقدم هذا التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغ الموظف بقرار تثبيته على وظيفته على أساس هذه اللائحة.
٣. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بدراسة هذه التظلمات ورفعها مشفوعة برأيها إلى اللجنة، وتبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها خلال أسبوعين من تاريخ رفعها وتعتبر قرارات اللجنة قطعية.

٩



الباب الثالث: الترقىات و العلاوات

أولاً: الترقىات و العلاوات السنوية:

مادة (١٣) ضوابط الترقىات و العلاوات

يرفع مدير الشؤون الإدارية إلى الأمين العام في نهاية كل عام تقريراً عن المستوى العام للرواتب والأجور والبدلات والمزايا الأخرى التي تدفعها الجمعية لموظفيها واقتراباته بضدتها مراعياً في ذلك :

- ١ . الحفاظ على التناسب بين شروط التوظيف بالجمعية وبين تلك المتبعة في الجهات ذات النشاط المشابه.
- ٢ . مراعاة مستوى التكاليف المعيشية بصفة عامة وتوفير دخل لموظفي الجمعية يمكّنهم من التكيف مع مستوى تكاليف المعيشة والمحافظة على مستوى معيشتهم وتحسينه.
- ٣ . قدرة الجمعية على استقطاب مزيد من الكفاءات للعمل لديها والгиولة دون تسرّب الكفاءات منها.
- ٤ . تكلفة ما قد يترافق مع علاوات أو ترقىات وأثرها على الوضع المالي للجمعية.

مادة (١٤) ضوابط الترقىات و العلاوات

يتدارس الأمين العام للجمعية مع لجنة شؤون الموظفين المذكورة في المادة (١١) منح علاوة سنوية للموظفين العاملين في الجمعية وذلك على ضوء ظروف المعيشة وأوضاع الجمعية ومركزها المالي ونسبة تكافأ العاملة إلى إجمالي نفقات الجمعية وما تقتطعه الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها من إيرادات الجمعية، ومقارنتها مستوى الكفاءات العاملة في الجمعية والأعباء الملقاة على عاتقهم لتحقيق الأهداف والخطط التي تضعها الجمعية لنفسها في السنوات القادمة ومستوى ما يتلقاوه من مرتبات مع مستوى الكفاءات العاملة في مؤسسات أخرى مماثلة وما تتلقاوه من مرتبات. وذلك بالاستناد إلى التقرير الذي يرفعه مدير إدارة الشؤون الإدارية والمتوافق عليه من الأمين العام.

مع



مادة (١٥) اعتماد الترقىات والعلاوات

إذا ما أقر مجلس الإدارة مبدأ منح العلاوة السنوية لموظفي الجمعية، يقوم الأمين العام بتوجيهه مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإعداد جدول العلاوات السنوية للموظفين، يراعى فيه ما يلي:

١. يجب أن يكون الموظف المقترح منحه علاوة قد أمضى تسعة أشهر على الأقل له في الجمعية .
٢. أن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في تقرير تقييم أدائه عن العام الذي تمنح عنه العلاوة.
٣. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة خلال العام السابق.

مادة (١٦) الترقى إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى

تتوقف زيادة الموظف عندما يصل إلى أعلى درجة مخصصة للمستوى الإداري لوظيفته وذلك تتم الموافقة على ترقيته إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى حسب لائحة الصالحيات، شريطة أن تكون مسؤوليات وطبيعة العمل الذي يقوم به الموظف متناسبة مع المرتبة الجديدة من حيث الشهادة العلمية وسنوات الخبرة المطلوبة والمنصوص عليها في التوصيف الوظيفي للوظيفة المرقى إليها.

مادة (١٧) الحرمان من العلاوة

عند حصول الموظف على تقدير ضعيف في العام السابق أو متوسط في العامين السابقين، فيتم تثبيته على الدرجة التي هو فيها بحرمانه من علاوة الخبرة السنوية حتى صدور تقرير السنة القادمة. وعند حصوله على تقدير متوسط لثلاث سنوات متتالية أو ضعيف لمدة سنتين متتاليتين من غير أذن وإن ذلك يؤدي إلى إبقاء الموظف من أعماله وفصله.

٤٦



مادة (١٨) منح علاوة إضافية

يحق للأمين العام وبناءً على اقتراح مدير إدارة الشؤون الإدارية وموافقة المجلس اعتماد منح الموظفين المتميزين درجتين إضافيتين ويشترط لذلك:

١. أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز لستين متواлиتين في تقييم أدائه.
٢. أن يكون الموظف قد قام بأعمال أو أدى خدمات استثنائية للجمعية كتطوير أساليب العمل أو زيادة موارد الجمعية أو خفض نفقاتها أو كان يتمتع بموهبة وإمكانيات خاصة تمكنه من زيادة كفاءة العمل.
٣. أن لا يزيد عدد الموظفين المقترن ترفيعهم درجتين عن خمسة بالمائة من عدد موظفي الجمعية.
٤. أن لا يتم رفع الموظف درجتين مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات من آخر مرة تم رفعه فيها لدرجتين متتاليتين.

مادة (١٩) حجب العلاوة السنوية

العلاوة السنوية هي مكافأة تقدمها الجمعية تقديراً لما يبذله الموظفون المتميزون فيها من جهود، ويعود تقدير منحها أو حجبها لسنة أو أكثر إلى المجلس.

مادة (٢٠) العلاوة السنوية نهائية

لا يجوز إعادة النظر في العلاوة السنوية لأي موظف بعد إقرارها ويكون القرار المتتخذ بشأنها نهائياً.

٦٣



ثانياً: الترقىات الاستثنائية

مادة (٢١) شهادة علمية

إذا حصل الموظف على شهادة علمية أعلى من التي لديه وكان يملّك عدداً من سنوات الخبرة في ذات المجال بحيث بات يحقق متطلبات وظيفة من مستوى إداري أعلى من مستوى الوحدة الإدارية التي يشغلها قبل حصوله على الشهادة حتى للأمين العام للجمعية وبناءً على اقتراح مدير إدارة الشؤون الإدارية ومراجعة المراجع الداخلي ترقية هذا الموظف إلى أول درجة من المرتبة التي بات يحقق متطلبات مستواها وشرطها توفر شاغر للوظيفة المرقى لها وبما تلبي حاجة العمل.

مادة (٢٢) شهادة تدريبية

يجوز للأمين العام بناءً على اقتراح مدير إدارة الشؤون الإدارية بعد مراجعة المراجع الداخلي وموافقة المجلس على منح علاوة استثنائية خلال العام للموظفين الذين يحصلون على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة أن لا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف وأن لا تكون قيمتها تتجاوز قيمة زيادة درجتين في سلم الرواتب وأن لا تتكرر أكثر من مرة واحدة خلال عامين.

ع٤



الباب الرابع: البدلات

أولاً: بدل المواصلات

مادة (٢٣) بدل المواصلات

يمنح الموظف بدل مواصلات شهري عن تنقله من مسكنه إلى محل عمله يومياً وذلك بنسبة ١٠٪ من الراتب الأساسي.

مادة (٢٤) حالات عدم استحقاق الموظف لبدل المواصلات

لا يستحق الموظف بدل المواصلات في إحدى الحالات الآتية:

١. في حالة تمتع الموظف بإجازته السنوية .
٢. في حالة قيام الجمعية بتوفير سيارة للموظف أو أي وسيلة لنقله.

ثانياً: بدل السكن

مادة (٢٥) بدل السكن

مع عدم الإخلال بالعقود سارية المفعول وقت صدور هذه اللائحة وما لم تتوفر الجمعية السكن العيني المناسب للموظف، يحدد بدل السكن للموظفين بوافع ثلاثة رواتب أساسية عن كل عام.

مادة (٢٦) بدل السكن مقدماً

يُصرف للموظف القادم من خارج المملكة عند مباشرته للعمل بدل سكن عن ستة أشهر مقدماً.

مادة (٢٧) بدل السكن شهرياً

باستثناء ما ورد في المادة السابقة، فإنه يُصرف لموظفي الجمعية بدل السكن على دفعات شهرية

متساوية مع الراتب الشهري، ويحتسب على أساس الراتب الأساسي الساري للموظف عند صرفه.

به



مادة (٢٨) بدل السكن بنسبة الأشهر المتبقية من السنة

إذا تم تعيين الموظف خلال العام، يصرف له بدل سكن بنسبة الأشهر الكاملة المتبقية نهاية العام المالي للجمعية.

مادة (٢٩) استضافة الموظف عند وصوله مسافراً إلى مقر العمل

تقوم الجمعية بعمل الترتيبات الالزامية لتوفير السكن الواقع أسبوعين للموظفين حديثي التعيين منذ وصولهم إلى مكان العمل في المدينة التي فيها مقر العمل لتولي أعمالهم لأول مرة، وتتحمل الجمعية التكاليف وفقاً للآتي:

١. تتحمل الجمعية تكاليف إيجار غرفة في أحد الفنادق المعتمدة في سجلات إدارة الشؤون الإدارية، ولا تتحمل الجمعية باقي تكاليف الإعasha.
٢. لا يصرف للموظف بدل السكن عن الفترة التي قضتها في الفندق على حساب الجمعية

مادة (٣٠) تعديل بدل السكن

تقوم الجمعية بتعديل بدل سكن الموظف تلقائياً عند تعديل راتبه الأساسي، ويسري مفعول التعديل اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعديل.

مادة (٣١) استرجاع بدل السكن

يتم استرجاع فرق بدل السكن المدفوع مقدماً للموظف في الحالات الآتية:

١. استقالة الموظف بناءً على طلبه .
٢. في حال أن الجمعية هي التي أنهت خدمات الموظف بسبب ارتكابه إحدى المخالفات التي تستدعي الفصل حسب اللائحة.

مادة (٣٢) حالات عدم استرجاع بدل السكن في حالة انتهاء خدمة الموظف

لا يسترد بدل السكن المدفوع للموظف في حالة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الآتية:

١. إنهاء عقد الموظف من قبل الجمعية قبل انتهاء مدة وبدون ارتكابه لأي مخالفة.
٢. انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن أداء العمل .
٣. إنهاء خدمة الموظف خلال فترة التجربة .
٤. وفاة الموظف.

ممه



ثالثاً: الإركاب

مادة (٣٣) ضوابط الإركاب

تؤمن الجمعية للموظف غير سعودي المتزوج تذاكر السفر الجوي بحد أقصى أربع تذاكر، له ولزوجته واثنان من أبنائه (في حال وجود أبناء فقط) وللموظف غير سعودي الأعزب تذكرة واحدة، كل ذلك بأقل تكلفة بالدرجة السياحية المخفضة حسب الآتي:

١. من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد.
٢. من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً خلال الإجازة العادلة المتفق عليها في العقد مع الموظف.
٣. من المملكة إلى موطنه ذهاباً في نهاية مدة العقد أو انتهاء خدمته.

رابعاً: بدل الاتصالات

مادة (٣٤) بدل الاتصال

يعتمد الأمين العام وبناءً على توصية من إدارة الشؤون الإدارية صرف بدل اتصال لشاغري الوظائف التي تستلزم المتابعة والاتصال الدوري وذلك حسب الجدول الآتي:

بدل الاتصال	الوظيفة أو الدرجة
٣٠٠	الإدارة العليا
٢٠٠	مديرو الإدارات
٢٠٠	موظفو الأقسام

جدول رقم (٥)

مادة (٣٥) صرف بدل الاتصال

يتم صرف بدل الاتصال نهاية كل شهر مع الراتب الشهري للموظف، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. لا يصرف بدل الاتصالات أثناء تمنع الموظف بإجازته السنوية أو أي إجازات أخرى.
٢. لا يحسب بدل الاتصالات في مكافأة نهاية الخدمة.

بع



خامساً: البدلات الأخرى

مادة (٣٦) بدل ابتكار

تكون الابتكارات والبرامج والمصنفات التي يعدها الموظف أثناء وجوده بالجمعية وبسبب تأديبة وظيفته ملكاً للجمعية إذا كانت نتيجة بحوث أو دراسات كلف بها، على أن يمنح الموظف تعويضاً مالياً على شكل بدل أو مكافأة مالية ومعنوية تقديراً وتشجيعاً له على التطوير والابتكار.

مادة (٣٧) بدل عضوية لجنة

يمنح بعض أعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلاها مقابل حضور للجلسات بدلًا، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها هذا البدل.

مادة (٣٨) بدلات أخرى

يعتمد مجلس الإدارة وبناءً على اقتراح من الأمين العام لائحة بالبدلات الأخرى المقترحة ويحدد فيها الفئات والشروط التي يمنح بها كل بدل.



جوال: 056 305 4321
هاتف: 011 464 1494
البنك الأهلي التجاري حساب زكاة رقم
SA 2010000022264158000108
البنك السعودي الفرنسي حساب عام رقم
SA5655000000098146500133
البنك العربي الوطني حساب عام رقم
SA37 3040 0108 0952 1090 0012
البنك العربي الوطني حساب زكاة رقم
SA63 3040 0108 0952 1090 0029
البنك العربي الوطني حساب صدقة رقم
SA68 3040 0108 0952 1090 0036

